

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 552 @ مساويا للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة فإن كان نسكه فرضا ففي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته وإلا أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعته بعد أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا .

وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر و عليه دم وتقدم أنه كدم التمتع وإعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت واشتھر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر